

وسائل الشيعة

[105] ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ابن محمد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) وذكر مثله (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 60 - باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة شعره [1623] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام) الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1). [1624] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا قضى نسكه (1) عدل إلى قرية يقال لها: ساية فحلق. (3) الكافي

505 / 6 6 / 5. (4) يأتي في الباب 60، 61، والحديث 3، 5 من الباب 62، والحديث 7 من الباب 66، والحديث 5 من الباب 67 والباب 79، 85 من هذه البواب. الباب 60 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 1: 346 / 1013 والاستبصار 1: 95 / 308، وأورده في الحديث 2 من الباب 14 من النواقص، والحديث 1 من الباب 83 من النجاسات، والحديث 2 من الباب 1 من الوضوء. (1) الفقيه 1: 38 / 140. 2 - الفقيه 2: 309 / 1535. (1) في نسخة: مناسكه، (منه قده). (*)
